



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٣٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٣١ م

الفرائض فتوى

(توريث الجدة) فتوى رقم (٥٨٥٨)

سائل يقول:

امراة عندها ثلاثة إخوة وأم ماتت ووالدها حي وجدتها كذلك ومع أمها ذهب فكم يكون لهذه المرأة من هذا الذهب؟

الجواب:

الأب له الربع بالإجماع، والجدة لها السدس كذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه «ورث الجدة السدس» ولا يحجبها الأب على الراجح والباقي: يكون للبنت والأبناء، للبنت منه السبع لأن كل ابن له سهمان والبنت لها سهم.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عمار بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590